دراسة أصولية مقارنة في مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة

د. عصام قاسم رشيد

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على إحدى طرق دلالة اللفظ على المعنى، والذي ذهب إليه بعض الأصوليين في استنباط الأحكام ولم يعتبره آخرون ولكل منهم طريقته ومنهجه وأدلته، وهو مفهوم المخالفة، وهذا البحث لا يسع كل حيثيات هذا الموضوع ولكني سأتناول مفردة من مفرداته وهي مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، فوسمت المبحث الأول: بماهية مفهوم المخالفة، ويحتوي على مطلبين: المطلب الأول، وسمته بمفهوم المخالفة، وكان الثاني: التعريف بمفهوم المخالفة، ووسمت المبحث الثاني: بحجية مفهوم المخالفة، والذي يحتوي على مطلبين: المطلب الأول: ما ذهب الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ووسمت المطلب الثاني: ما استدل به الأصوليون على احتجاجهم بمفهوم المخالفة، ثم ذيلت المبحثين بخاتمة اشتملت على أهم نتائج ، والتي منها أن أئمة وفقهاء اللغة فهموا من حديث: (مطل الغني ظلم) أن مماطلة من لا يستطيع سداد دينه فهو غير غني فهو غير مماطلٍ ، وأن مماطلته لا تستوجب العقوبة, ولذلك لا يحل عرضه كما فهم كثير من الفقهاء منهم أبو عبيد والشافعي.

ومن التوصيات: آمل تدريس هذا الموضوع في كليات الشريعة والقانون وكليات الآداب قسم اللغة العربية لما له من أهمية كبرى في قراءة النص وتفسيره.

المقدمة:

من المعلوم أن أصل الشرع الإسلامي هو كتاب الله القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهما نصان عربيان لقوله عز وجل: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[1]، وأن استنباط الأحكام الشرعية من هذين المصدرين يتطلب المرور بمرحلتين: الأولى مرحلة التحقق والتثبت من أن النص القرآني من الله عز وجل وهذا محله علوم القرآن، وأيضا التثبت من أن المرويات عنه صلى الله عليه وسلم ونسبتها إليه صلى الله عليه وسلم، وهذا محله علوم الحديث، وبعد الثبوت تأتي مرحلة التحقق من الدلالة، يخوضها المجتهدون فلا تجد كتابا في أصول الفقه يخلو من مباحث دلالات الألفاظ كونها لب علم أصول الفقه ومن مباحثها المهمة مفهوم المخالفة والذي كثر فيه الجدل والأخذ والرد بين الأصوليين فأحببت أن أفرد له بحثا أقف فيه على أهم ما ذهب إليه علماء الأصول للاحتجاج به وقد أوسمت البحث ب **[مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة]**

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في معرفة مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة باعتباره أحد طرق دلالات الألفاظ على المعاني، والتي تؤثر تأثيرا مباشرا في فهم النص مما يترتب عليه الأثر على الأحكام الشرعية.

أسباب اختياري للموضوع:

كان اختياري للموضوع لأسباب عديدة أهمها:

١ – توضيحاً وبياناً لما بذله المجتهدون الأول, في إرساء قواعد مهمة في الاجتهاد.

٢– حفظاً لمصالح الأمة من الأهواء التي تسبب التحريف للمفاهيم والأصول والقواعد.

٣– الوقوف على قاعدة أصولية مهمة وهي مفهوم المخالفة، وبيان حجيتها.

٤ – لتقوية ملكتي الأصولية بهذا الباب المهم من أبواب أصول الفقه.

منهج البحث:

استخدمت في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي فقد قمت بتتبع واستقراء ما كتبه العلماء عن حجية مفهوم المخالفة، وجمعها ووصفها بتتابع.

إجراءات البحث:

اولاً: تناولت مسمى مفهوم المخالفة لدى الفقهاء ورجحت المسمى الذي رأيته مناسبا له.

ثانيا: جمعت أهم آراء الفقهاء في حجية مفهوم المخالفة.

ثالثا: استعرضت الأدلة التي دعم كل مذهب رأيه فيها.

رابعا: رجحت رأي أحد الآراء بعد مناقشة الأدلة بحسب أكثرها قوة.

خامسا: جعلت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين وذكرت السورة ورقم الآية في الهامش.

سادسا: خرجت الأحاديث النبوية، وآثار السلف الصالح.

سابعا: ترجمت للأعلام المذكورين في الرسالة، وشرحت بعض الألفاظ الغريبة إن وجدت.

ثامنا: جعلت فهارس لهذا البحث، عملا بأصول البحث الأكاديمي.

أما خطة بحثي:

فقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين، كان المبحث الأول: ماهية مفهوم المخالفة، وفيه مطلبان: المطلب الأول، مسمى مفهوم المخالفة، المطلب الثاني: التعريف بمفهوم المخالفة، المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة، وفيه مطالبان: المطلب الأول: ما ذهب الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وأوسمت المطلب الثاني: ما استدل به الأصوليون على احتجاجهم بمفهوم المخالفة، وخاتمة: اشتملت على أهم نتائج والتوصيات.

أما بخصوص الدراسات السابقة فهنالك العديد من المؤلفات قد كتبت عن مفهوم المخالفة منها التراث العلمي ومنها معاصر، والتي منها:

١- كتاب الإحكام في أصول الأحكام المؤلف سيد الدين أبي الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)

٢- كتاب "شرح الكوكب المنير" المؤلف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو البقاء الفتوحي والمعروف "ابن النجار الحنبلي"(ت: ٩٧٢هـ)

٣- كتاب إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ).

٤- كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

وفي كل تلك الكتب والمؤلفات كان موضوع **"مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة"** أحد المواضيع التي ضمن موضوع المفهوم، فأردت لملمت شتات هذا الموضوع وجعله في بحث مستقل أقف فيه على أهم ما ذهب إليه علماء الأصول للاحتجاج به وقد أوسمت البحث ب **[مذاهب الأصوليين في حجية مفهوم المخالفة]**.

تمهيد:

قسم الأصوليون اللفظ بالنسبة لإفادته للمعنى إلى أربعة أقسام، كان الأول: باعتبار (وضع اللفظ للمعنى), كمشترك وعام وخاص، وكان القسم الثاني: اعتبارا (لاستعمال اللفظ) في معنى موضوع له أو يستعمل في غيره كأن يستخدم في حقيقة أو مجاز، وكان الثالث: باعتبار (قوة دلالة اللفظ) على المعنى وهنا يعتبر من ناحية الوضوح ودرجات قوته: ظاهر- نص- مفسر- محكم، أو يعتبر من ناحية الخفاء ودرجات قوته: خفي- مجمل-مشكل- متشابه، وأما الرابع: كان تقسيمه اعتبارا (بكيفية دلالة اللفظ) على معناه، وبهذا التقسيم كان لعلماء الأصول طريقتين، وهما طريقة الحنفية والتي قسموا فيها دلالة اللفظ إما بطريق العبارة أو الاقتضاء أو النص أو الإشارة[٢]، وبذلك حصر الحنفية دلالة اللفظ بالمفهوم وهو الذي بينه ودل عليه اللفظ في (المنطوق) وهو محل النطق، وأما ما وراء النطق فهو غير فلا يعتدون به، وهو الذي يعرف عند الأصوليين بمفهوم المخالفة، ولذلك لا يدخل في تقسيمات الدلالة عندهم، والطريقة الثانية هي طريقة الجمهور (المتكلمين)، فقد كان التقسيم لديهم بطريقة أخرى، فتعتمد طريقتهم على ارتباط اللفظ بالدلالة أو عدم ارتباطه بها، فإذا كانت الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق تسمى دلالة المنطوق، أما إذا كانت دلالة اللفظ ليست من محل النطق فقد عبروا عنها بدلالة المفهوم، ثم قسموا (دلالة المفهوم) إلى قسمين، الأول: مفهوم الموافقة وهو ما يقابل دلالة النص عند الحنفية وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفيا وإثباتا، والثاني: مفهوم المخالفة، وهو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للمنطوق عن المسكوت، لانتفاء قيد من قيود المنطوق[٣]، ومن خلال هذا التمهيد يتبين أن (مفهوم المخالفة) هو أحد تقسيمات الأحناف، وهو محور بحثنا هذا والذي سنبين من خلاله مذاهب العلماء فيه وأدلتهم، وهل يعتبر حجة يحتج به أم لا.

المبحث الأول: ماهية مفهوم المخالفة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسمى مفهوم المخالفة.

اختلف العلماء الأصوليون في مسمى [مفهوم المخالفة]، فنرى كل واحد منهم يختار اسماً محدداً ويشير أحياناً إلى غيره، مما يستوجب بيان هذه المسميات ووجه الترادف أو التباين بينهما، وانحصرت هذه المسميات الاصطلاحية في ستة مسميات، وهي:

الاصطلاح الأول: مفهوم المخالفة.

وهو الذي عليه أكثر الأصوليين[٤]، واختاره أبو بكر بن فورك[٥] وإمام الحرمين الجويني[٦] والقاضي البيضاوي[٧] وابن الحاجب[٨], والقرافي[٩]، والآمدي[١٠] والزركشي[١١]، ونقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي[١٢][١٣]، وهذا المسمى أشار إليه ابن قدامة[١٤] [١٥].

الاصطلاح الثاني: دليل الخطاب.

وهو مسمى كثير من الأصوليين – الأقدمين منهم خاصة – واختاره الشيرازي[١٦] والباجي[١٧] وابن السمعاني[١٨] وأبو يعلى[١٩] وابن عقيل[٢٠] والكلوذاني[٢١][٢٢]، وأشار إلى هذا المسمى كثير من الأصوليين، منهم: ابن فورك

وأبو الحسين البصري[٢٣] والغزالي والبيضاوي وابن الحاجب والآمدي وابن الهمام[٢٤] والزركشي والفتوحي[٢٥] والشوكاني[٢٦] والسالمي[٢٧] [٢٨].

وسمي " دليل الخطاب" لأن دلالته جنسا من دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب قد دل عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب[٢٩].

الاصطلاح الثالث: المفهوم.

وهو مسمى انفرد به الإمام أبو حامد الغزالي[٣٠]، ولم أقف على أحد من الأصوليين قال به أو أشار إليه.

الاصطلاح الرابع: تنبيه الخطاب.

هو مسمى أشار إليه القرافي معتبرا أنه مرادفاً لمفهوم المخالفة[٣١]، ولم أقف على غيره قال به.

الاصطلاح الخامس: لحن الخطاب.

وهو مسمى قد أشار إليه السالمي لبعض الأصوليين[٣٢]، ولم أقف على من ذكر هذه التسمية غيره.

الاصطلاح السادس: المخصوص بالذكر.

وهو مسمى انفرد به أحمد بن علي الجصاص[٣٣]، ولم أر من الأصوليين من اختاره أو أشار إليه[٣٤].

الترجيح:

بعد الوقوف على مسميات مفهوم المخالفة – التي وقفت عليها – عند الأصوليين يمكن التوصل إلى ما يلي:

١– أن المسميين الرابع والخامس لم يسم بهما أحد من الأصوليين – فيما وقفت عليه – ولم يشر إليهما سوى القرافي الذي أشار إلى الرابع، والسالمي الذي أشار إلى الخامس.

ولذا فإنهما لهذا السبب لا يصلحان للترجيح والاختيار، إضافةً إلى أن هذين المسميين يردان في مسميات مفهوم الموافقة، ومن هنا كانا غير مانعين من دخول مفهوم الموافقة فيهما.

٢– أن المسمى السادس انفرد به الجصاص، ولكنه مسمى عام يشمل المعرف وغيره، فهو غير مانع من دخول مفهوم الموافقة والدلالات الأخرى ونحوها؛ فجميعها مخصوص بالذكر.

٣– أن المسمى الثالث (المفهوم) – وهو ما انفرد به الإمام أبو حامد الغزالي – فهو لا يصلح للترجيح والاختيار؛ لما يلي :

أ– أنه لم يقل به أحد من الأصوليين أو أشار إليه.

ب– أنه مسمى عام غير مانع من دخول مفهوم الموافقة فيه، ومحل استشهادنا هو مفهوم المخالفة لا مطلق المفهوم.

٤– أن المسمى الثاني (دليل الخطاب) وإن كان كثير من الأصوليين اختاره أو أشار إليه إلا أنه لا يصلح – أيضاً – للترجيح والاختيار؛ لما يلي:

أ– أنه غير مانع من دخول غير مفهوم المخالفة فيه، ولذا لا يمكن حمل معناه على مفهوم المخالفة إلا بتعريفها حتى يقيد هذا الإطلاق .

ب– أن دلالة دليل الخطاب بمعناه العام – من جنس دلالات الخطاب أو أن الخطاب قد دل عليه – يمكن أن يدخل فيه كل ما انبنى على الخطاب وترتب عليه حكم شرعي، وهو معنى واسع يشمل المفهوم بنوعيه والدلالات الثلاث حتى القياس وإن سماه البعض " معنى الخطاب

٥– أن المسمى الأول (مفهوم المخالفة) هو المسمى الذي أراه أولى بالقبول والترجيح؛ لما يلي:

أ– أنه مسمىً جامع مانع سالم من كل ما وجه إلى غيره من المسميات من مناقشة أو اعتراض.

ب– أنه المسمى الذي صرح بما يتفق وموضوع هذا البحث (حجية مفهوم المخالفة)، والمتناسق مع مسمى مفهوم الموافقة .

جـ– أنه المسمى الذي عليه أكثر الأصوليين .

المطلب الثاني: تعريف مفهوم المخالفة.

لقد عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة، منها ما يلي:

التعريف الأول: تعريف الشيرازي[٣٥]، وهو: أن يعلق الحكم على أحد وصفي الشيء فيدل على أن ما عدا ذلك بخلافه.

وتشبهه تعريفات كثيرة، منها:

تعريف أبي يعلى، وهو: إذا علق (الخطاب) بصفة فيدل على أن الحكم فيما عدا الصفة بخلافه[٣٦]، وتعريف الإمام الباجي، وهو: أن تعليق الحكم على الصفة يدل على أن انتفاء ذلك الحكم عن الذي لم توجد فيه[٣٧]، وتعريف ابن السمعاني، وهو: أن يكون المنصوص عليه صفتين، فيقيد الحكم بإحدى الصفتين، فيكون نصه مثبتاً للحكم مع وجود الصفة ودليله، نافياً للحكم مع عدم الصفة[٣٨]، وتعريف أبي الحسين البصري، وهو: أن يعلق الحكم على صفة الشيء فيدل على نفيه عما عداها[٣٩]، وتعريف ابن عقيل، وهو: تعليق الحكم على أحد وصفي الشيء وعلى شرط أو غاية، فيدل على أن ما عداه بخلافه[٤٠]، التعريف الثاني: تعريف إمام الحرمين[٤١]، وهو: ما دل من جهة كون أنه مخصصاً بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر، التعريف الثالث: وهو تعريف الغزالي[٤٢]، واختاره ابن قدامة[٤٣]، وهو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على أن ننفي الحكم فيما عداه، ومثله تعريف سليمان الطوفي[٤٤]، وهو: دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه[٤٥]، التعريف الرابع: وهو ما عرفه الآمدي[٤٦].وهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، وكان تعريف ابن الحاجب[٤٧] هو الخامس، وهو: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً، التعريف السادس: تعريف القرافي[٤٨]، وهو: "إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه", وهو: يشبه تعريف صدر الشريعة[٤٩]، وهو: أن يثبت الحكم في المسكوت عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق[٥٠], وتعريف الزركشي، وهو: "إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت"[٥١], وتعريف ابن الهمام، وهو: دلالته على نقيض حكم المنطوق للمسكوت[٥٢]، التعريف السابع: وهو تعريف العضد الإيجي[٥٣] [٥٤]، وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً، واختاره الشوكاني[٥٥]، وتعريف التفتازاني[٥٦]،"أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم إثباتاً ونفياً"[٥٧]، التعريف الثامن: وهو تعريف الفتوحي[٥٨]، وهو: أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق، ونحوه تعريف السالمي، وهو: أن يخالف المسكوت عنه حكم المنطوق به[٥٩].

الترجيح:

بعد تتبع بعض تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة يمكن إبداء الملاحظات التالية:

١- التعريف الأول وأشباهه قصر مفهوم المخالفة على نوع واحد وهو مفهوم الصفة، ولذا كان التعريف غير جامع.

٢- أن التعريف الثاني لم يحدد محل مخالفة المسكوت عنه للمذكور وهو الحكم ، ولذا فإنه تعريف غير مانع .

٣- أن التعريف الثالث أشار ضمناً إلى حكم المنطوق الذي خالفه المسكوت، وإن لم ينص عليه صراحةً وذلك بقوله :(على نفي الحكم عما عداه) .

٤- أن التعريف الرابع لم يبين محل المخالفة وهو الحكم؛ لأن أصل مفهوم المخالفة هو مخالفة الحكم ومدلول اللفظ، مع أنّا نسلم أن الحكم مأخوذ من مدلول اللفظ .

٥- أن التعريف الخامس لم يبين – أيضاً – محل المخالفة ولا جهتها، ولذا فإنه غير مانع من دخول غير مفهوم المخالفة فيه؛ لأنه يمكن أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لمسكوت آخر في الحكم.

٦- أن التعريفات السادس والسابع والثامن تعريفات سالمة مما وجه إلى ما تقدمها من مناقشة، مما يؤهلها للترجيح والاختيار.

غير أني أرى تعريف مفهوم المخالفة بـ:(ما كان المسكوت عنه مخالفاً في الحكم المنطوق به)، وهو تعريف مأخوذ من تعريف العضد الإيجي والشوكاني والتفتازاني والفتوحي.

شرح التعريف:

(ما): تدل على الجنس في التعريف، مما يجعله يشمل المنطوق والمفهوم والمسكوت عنه والمنطوق به ، والمراد به هنا اللفظ، (كان المسكوت عنه): قيد أول، خرج به المنطوق، (مخالفاً في الحكم): قيد ثانٍ، خرج به ما كان المسكوت عنه موافقاً للحكم؛ فإنه يكون مفهوم موافقة، (للمنطوق): قيد ثالث، خرج به ما كان المسكوت عنه مخالفاً للحكم لمسكوت آخر؛ فلا يسمى " مفهوم مخالفة ".

المبحث الثاني: حجية مفهوم المخالفة

المطلب الأول: ما ذهب الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

المقصود بمفهوم المخالفة هنا: هو مفهوم المخالفة بصفة عامة، وليس أنواعها أو بعضها بصفة تفصيلية، والتي ليست موضوع بحثنا، أعني القائل بحجية مفهوم المخالفة بصفة عامة، ولكن فريقاً منهم يقول بحجية بعض أنواع مفهوم المخالفة دون بعض، والإطلاق الأول – الحجية بصفة عامة – هو ما اشتهر عند الأصوليين، وهو المراد هنا، فقد اختلف في حجية مفهوم المخالفة الأصوليون: هل يعد دليلاً ويجب التزام الأحكام المبنية عليه أم لا ؟ وانقسموا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه حجة، وهو ما عليه الأئمة مالك[٦٠] والشافعي وأحمد[٦١] وجمهور الشافعية وأكثر المتكلمين[٦٢]، وهو قول داود[٦٣] وأبي ثور[٦٤] [٦٥]، والكرخي[٦٦] [٦٧]، واختاره الشيرازي وابن قدامة والكلوذاني وابن السمعاني وابن الحاجب والزركشي والطوفي[٦٨]، واشترط بعض أصحاب هذا المذهب شروطاً في مفهوم المخالفة حتى يكون حجة، منها:

١– ما اشترطه الماوردي[٦٩] الذي فصل بين أن يقع ذلك جواب سؤال فلا يكون حجة، وبين أن يقع ذلك ابتداءً فيكون حجة .. حكاه عنه الزركشي في " البحر "[٧٠].

٢– ما اشترطه أبو عبد الله البصري[٧١] الذي يرى أنه حجية في صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يرد مورد البيان. كقوله صلى الله عليه وسلم: (في سائمة الغنم ...)[٧٢].

الصورة الثانية: أن يرد مورد التعليم. نحو خبر: التحالف والسلعة قائمة[٧٣].

الصورة الثالثة: أن يكون ما غير الصفة داخلاً تحتها .نحو: الحكم بشاهدين دليلا على نفيه عن الشاهد الواحد؛ لأنه داخل تحت الشاهدين ، وسوى ذلك لا يدل على نفي الحكم[٧٤].

٣– ما اشترطه إمام الحرمين الذي فرق بين الوصف المناسب وغير المناسب: فقال بمفهوم الأول وأنه حجة، أما غير المناسب فلا يكون حجة[٧٥].

المذهب الثاني: أنه ليس حجة.

وهو قول أبي حنيفة [٧٦] وأصحابه وجمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية وبعض من المالكية والشافعية، منهم: ابن سريج[٧٧] والمروزي[٧٨] والقفال الشاشي[٧٩] [٨٠]، واختاره ابن حزم[٨١] والجصاص وأبو الحسين البصري والباجي والغزالي وصدر الشريعة والسرخسي [٨٢] والآمدي[٨٣]، ويقول بعض الحنفية النزاع محله: في حجية مفهوم المخالفة في كلام الشارع فقط، أما في كلام الناس ومعاملاتهم فإنه يكون حجة إذا تعارفوا على ذلك .. وفي ذلك يقول ابن الهمام:" والحنفية ينفونه بأقسامه في كلام الشارع فقط "[٨٤]، ويقول أمير بادشاه[٨٥]:" والحنفية ينفونه (أي مفهوم المخالفة) بأقسامه في كلام الشارع فقط. قال الكردري[٨٦]: "تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع، فأما في متفاهم وعرف الناس وفي المعاملات والعقليات فيدل"[٨٧] وذكر الزركشي أن الإمام أبا حنيفة لا ينكر مفهوم الصفة مطلقاً، وإنما هناك أمران: أحدهما: أن يرد دليل العموم ثم يرد إخراج فرد منه بالوصف، فهو محل الخلاف: كقيام الدليل على وجوب زكاة الغنم مطلقاً ثم ورد الدليل بتقييدها بالسائمة ، فيقول أبو حنيفة: لا تقتضي نفي الحكم عما عداها؛ لقيام دليل العموم، فيستصحبه ولا يجعل للتقييد بالوصف أثراً معه .**والثاني:** أن يرد الوصف مبتدأً: كما يقول " أكرم بني تميم الطوال " ؛ فأبو حنيفة يوافق على أن غير الطوال لا يجب إكرامهم ، فليتفطن لذلك "[٨٨].

المطلب الثاني: ما استدل به الأصوليون على احتجاجهم بمفهوم المخالفة.

المذهب الأول: استدل – القائلون بأن مفهوم المخالفة حجة– بأدلة أكتفي منها بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٨٩].أفاد منطوق هذا النص جواز قصر الصلاة في حال الخوف، وقد أفاد مفهومه المخالف عدم جواز قصر الصلاة عند تحقق الأمن.

فعندما يعلى بن أمية[٩٠]سأل: " ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ " وافقه عمر ﷺ حيث قال :" عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال": "(صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه)"[٩١][٩٢]، فلو لم يكون مفهوم المخالفة حجة؛ لما كان للتعجب معنى ولأنكره الرسول ﷺ [٩٣].

مناقشة هذا الدليل: هذا الدليل نوقش بما يلي: استثنى الشارع عز وجل حالة الخوف في إتمام الصلاة وهي الأصل فلما تحقق الأمن وجب الإتمام بحكم الأصل، فلذلك سألا تعجبا– رضي الله عنهما – حيث خولف الأصل، ثم إن النص لم يثبت به انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، فكان ذلك مؤشرا على انتفاء الدليل.

وقد ردت المناقشة هذه بأمور أهمها: القصر هو الأصل لوجود دليل عليه، وهو ما روي عن عمر والسيدة عائشة وابن عباس أن الصلاة إنما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[٩٤]، وأن الإتمام في السفر لا نسلم به ؛ لعدم وجود ما يدل عليه فدل ذلك على أن فهمهما بوجوب الإتمام وتعجبهما إنما كان لمخالفة دليل الخطاب[٩٥] وليس فهمهم لمفهوم المخالفة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [٩٦] ..

وجه الدلالة: أفاد النص القرآني من خلال منطوقه أن للأخت نصف الميراث إذا لم يكن للمتوفى ولد، وقد فهم عبدالله ابن عباس[٩٧] ذلك– رضي الله عنهما – من مفهومه المخالف بأنها عند وجود الولد لا ترث وكذلك حجبها بالبنت لكن الصحابة ﷺ ورثوا الأخوات مع البنات بحديث عبدالله ابن مسعود ﷺ[٩٨]، وأن النبي ﷺ ورث أخوات المتوفى مع بناته [٩٩][١٠٠]. فلو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لما منع عبدالله بن عباس الأخت من الميراث عند كان الولد موجودا[١٠١].

الدليل الثالث قوله صلى الله عليه وآله: "(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْم)[١٠٢]"، وقوله صلى الله عليه وآله: "(لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَه) "[١٠٣]..ذهب أصحاب هذا المذهب أن النص الأول المفهوم من منطوقه يحرم على الغني أن يماطل في دفع الدين الذي بذمته، وأن المفهوم المخالف للنص يفيد بعدم حرمة مماطلة غير الغني.. وأن النص الثاني المفهوم من منطوقه جواز حبس الغني المماطل وعقوبته، وأن مفهوم المخالف له عدم حبس الغير الواجد، ولا يحل عرضه ولا عقوبته.وقد فهم فقهاء اللغة وأهلها ذلك من النصين، والذين منهم: أبو عبيد[١٠٤]، وهو الثقاة الذين نقلوا عن العرب لغتهم وكلامهم[١٠٥].

مناقشة الدليل:وكان نقاش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول: أنه يحتمل أن يكون أبي عبيد قال ذلك عن استدلال ونظر من قبل نفسه كما تقولون، وليس قوله ذلك عن أهل اللغة، فإذا كان كذلك فإنه لا يصلح كما أدعيتم أن يكون حجة.

الرد على هذا الوجه: يمكن القول بأنه احتمال غير صحيح فيرد؛ لأن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون تفسيره إلا بما هو معروف من لسان العرب ، وهذا ما الذي فعله أبو عبيد رحمه الله ، وليس تفسيره من خاطره أو قبل نفسه.

الوجه الثاني: كان الدليل المذكور معارضا لما نقل عن الأخفش[١٠٦] في انكار الاستدلال مفهوم المخالفة ونفي حجية، وهو أحد فصحاء اللغة العربية وأئمتها ، فكان ذلك دليلا على أنه ليس من دلالات اللغة وألفاظها. الجواب عن هذا الوجه من المناقشة: ورد هذا الرد من المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا النقل لم يثبت عن الأخفش.

الوجه الثاني: ولو سلمنا جدلاً بأنه ثابت عن الأخفش لكنه معارض بما ثبت عن اثنين من اساطين اللغة وأعلامها، الإمام الشافعي وأبي عبيد، وحينئذٍ يرجح ما قد كان منقولا عن اثنين على ما كان منقولا عن الواحد[١٠٧].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [١٠٨]..

وجه الدلالة: الواضح من منطوق النص المبالغة في اليأس من المغفرة وإن كان على صيغة الأمر ومعناه أنك لو طلبتها لهم طلب المأمور بها أو تركتها ترك المنهي عنها لكان سواء في أن الله تعالى لا يغفر لهم ، والمفهوم المخالف للنص إن السبعين ليس بحد لوقوع المغفرة بعدها, وإنما هو على وجه المبالغة بذكر هذا العدد لأن العرب تبالغ بالسبع والسبعين[١٠٩] فكان ذلك دليلا على حجية مفهوم المخالفة[١١٠]؛ وإلا لما قال النبي صلى الله عليه وآله: (لأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِين) (١١١)، وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي ثلاثة وجوه لمناقشة هذا الدليل، كان أولها: أن خبرا واحد ليس كاف لأن تقوم الحجة به في أن يثبت اللغة، والظاهر أنه غير صحيح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وآله أعرف الخلق بجوامع الكلم، وقد كان ذكر السبعين في معنى بيان الياس وقطع الطمع أن يغفر لهم، كقول القائل: اشفع أو لا تشفع وإن شفعت لهم سبعين مرة لم أقبل منك شفاعتك[١١٢]. وقد ردت هذه المناقشة بما يلي، أولا: غير مسلم بأنه لا تقوم الحجة بخبر الآحاد في إثبات اللغة، ثانيا: حتى وإن سلمنا بعدم صحة الحديث – جدلاً – فالرسول صلى الله عليه واله هو من بعث رحمة للعالمين لا يوجد في النص ما يقطع بأنه لم يطلب المغفرة لهم، فقد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (" إنما خيرني الله فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ ، وسأزيده على السبعين فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا، ولا تقم على قبره}")(١١٣)، فكان القطع في قوله عز وجل: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ

كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[١١٤]، فدلالة المنطوق في الآية دلت على القطع بالنهي عن الصلاة عليهم بقوله عز وجل(أبدا)، ولذلك النبي ﷺ لم يصلي على المنافقين بعد أن نزل القطع من الله عزوجل، وهذا ليس موجود في الدليل الذي نناقشه ؛ فالله عز وجل لم يقل: (أبداً) في سياق دليلنا فتكون قاطعة ولهذا صلى عليه رسول الله. **والوجه الآخر للرد:** أنه صلى الله عليه وآله قال: في ما رواه البخاري (وسأزيده على السبعين)، لعل في ذلك لاستمالة أفئدة وقلوب أرحامهم الأحياء أو من بقي حيا وهو على شاكلتهم؛ للترغيب في الدين ، وليس لانتظار المغفرة للموتى [١١٥]، ويجاب عن هذا ، بأنه مردود من وجهين: أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم أبلغ الخلق وأبلغهم وقد أوتي جوامع الكلم ، ولذلك قال: (لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها)، فالآية تتحدث عن مغفرة الله تعالى لهم ، وهو المعنى الأقرب إلى النص ، وليس استمالة لقلوب الأحياء كما ذهبتم .

الثاني: أن الحديث الذي رواه البخاري، كان موكدا لما كان في سياق الآية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "(لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي أن زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُمْ لَزِدْتُ عَلَيْهَا)[١١٦] [١١٧] "، فلم تكن العلة استمالة قلوب الأحياء في الزيادة على السبعين.

الدليل الخامس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم، فأجاب بذكر ما لا يلبسه المحرم، فقال: (لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس) (١١٨).

وجه الدلالة: أنه لولا أن تخصيص الممنوع بالذكر يدل على إباحة ما عداه لما كان قول الرسول صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤالهم؛ لأنهم سألوا عما يجوز لبسه أو يجب، فأجاب بذكر ما لا يجوز لبسه، فدل على أن ما عداه يجوز لبسه(١١٩)

الدليل السادس:

أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإذا لم نعلم فائدة غير انتفاء الحكم عما عداه جعلنا التخصيص دالا على ذلك. فلو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعيًّا، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود؟! فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم(١٢٠).

وأعترض على هذا الدليل بعدة أوجه أهمها اعتبارهم طلب المصلحة مسلكا إلى معرفة الوضع فكان الجواب عليه، والأصل أن يعرف الوضع، ثم تترتب عليه المصلحة الفائدة، أما العكس فلا(١٢١).

<u>أدلة المذهب الثاني:</u>

استدل أصحاب المذهب الثاني – القائلون بأن مفهوم المخالفة ليس حجة – بأدلة ، أهمها ما يلي:

الدليل الأول: أن القرآن والسنة مليئان بالنصوص التي فيها:

١– تعليق الحكم على وصف أو عدد أو غاية، ولا يكون نفي الحكم عما سوى المذكور مرادا باتفاق الصحابة.

ومن ذلك:

* قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾(١٢٢) ، وجه الدلالة: لا خلاف في تحريم الربيبة وإن لم تكن في الحجر.

* قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (١٢٣)، وجه الاستدلال: أنه لو رغب طلاق المرأة لم يرد الزواج بغيرها أنه داخل في النهي عن أخذ شيء من المهر، ولو كان المفهوم حجة لما كان ذلك إلا لمن رغب الاستبدال بها.

* قوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾(١٢٤) ولم يدل هذا على خروج حليلة الابن من الرضاعة، مع أنها ليست من الصلب.

٢ – أن الله قد نص على المفهوم المخالف حين يريد نفي الحكم عنه في آيات كثيرة، ولو كان السكوت كافيا لما كانت هناك حاجة إلى النص عليه.

* ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١٢٥).

* وقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء ١١].

٣ – أن ما سوى المنطوق مسكوت عنه، والمسكوت عنه ليس له حكم يؤخذ من اللفظ فليطلب حكمه من دليل آخر.

وقول المنكرين: إن في القرآن والسنة كثيرا من مفاهيم المخالفة المتفق على عدم حجيتها، يجاب بأن تلك المواضع لم تتوافر فيها شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة(١٢٦).

قولهم: إن الله عز وجل قد نص على المفهوم حيث أراده، يجاب: بأن ما نص فيه على المفهوم قصد تأكيده ولا يدل على أن غيره ليس حجة.

الدليل الثاني: لا يثبت مفهوم المخالفة إلا بدليل ، والدليل إما نقلي، فيكون إما آحاد وهو لا يفيد سوى الظن فلا يصلح أو متواتر ولا سبيل له، وهذه مسألة أصولية أو يكون دليل عقلي ولا مدخل له في مثل هذا المقام ، ولذلك لا يوجد دليل على حجية مفهوم المخالفة، وقد رد هذا الدليل بأن لا يمكن التسليم بأن خبر الآحاد لا يمكن ان يثبت مفهوم المخالفة لان حجية مفهوم المخالفة ظنية ولذلك يمكن أن تثبت بخبر الواحد لأنه ظني مثل مفهوم المخالفة.

الدليل الثالث: ليس بالضرورة أن يكون (المذكور بالذكر) وارداً لكي ينفي الحكم بانتفاء الصفة، ولكن قد يكون له فوائد عديدة، منها: توسعة آفاق الاجتهاد، أو الأخذ بالاحتياط، أو تأكيد حكم المسكوت عنه ..... وإذا اتفقنا على هذا الأمر فلا يمكن حصر فوائد التخصيص في مفهوم المخالفة(١٢٧)، وقد رد هذا الدليل بأن ليس هنالك مانع من اجتماع عدة فوائد للفظ الواحد فلا داعي لحصر فائدة تعليق الحكم بالصفة أو غير ذلك في الاستدلال بمفهوم المخالفة، ولكنه أحد ثمار ذلك التخصيص،.

الدليل الرابع: في قولنا بأن (مفهوم المخالفة حجة) (لأمكن إبطال حجية المنطوق)، وهذا ممتنع، وبيان ذلك: لو قالنا أن (في الغنم السائمة زكاة) لدل المنطوق من النص وجوب زكاة الغنم السائمة، ثم بعد ذلك أردنا أن نستخرج دلالة المفهوم المخالف لوجب علينا الحكم بعدم الزكاة في غير السائمة، والحكمان متعارضان(١٢٨)، ويناقش الدليل السابق: بأن بالإمكان العمل بالدليلين وهو المطلوب لأن اختلاف الحكم الذي يستخرج من مفهوم الموافقة (عن الحكم) الذي يستخرج من خلال العمل بمفهوم المخالفة في نفس النص يكون مقبولاً وهذا الذي نقوله بل هذا يؤكد حجية مفهوم المخالفة فالحكم الذي استخرجناه من المنطوق هو أن في السائمة زكاة والحكم من مفهوم المخالفة وفي غير السائمة عدم وجوب الزكاة.

الترجيح:

من خلال جولتنا في رحاب كتب الفقه وأصوله يمكن أن نتوصل إلى ترجيح في مسالة حجية مفهوم المخالفة :

١- أن من قال بمفهوم المخالفة قد سلمت أدلته من خلال مناقشتها والاعتراض عليها..

٢- لم ترتقي أدلة منكري مفهوم المخالفة مستوى أدلة من قال بمفهوم المخالفة.

٤- مفهوم المخالفة أكده العمل بالكتاب والسنة وعمل الصحابة وأكد فقهاء اللغة أنه لا يتعارض مع أساليب العربية.

الخاتمة، وقد اشتملت على النتائج التالية:

- أن المسمى الأول (مفهوم المخالفة) هو المسمى الذي أراه أولى بالقبول والترجيح؛ لأنه مسمىً جامع مانع سالم من كل ما وجه إلى غيره من المسميات من مناقشة أو اعتراض، وأنه المسمى الذي عليه أكثر الأصوليين.
- أن التعريفات السادس والسابع والثامن تعريفات سالمة مما وجه إلى ما تقدمها من مناقشة، مما يؤهلها للترجيح والاختيار، وهو: (ما كان المسكوت عنه مخالفاً في الحكم للمنطوق)، وهو تعريف مأخوذ من تعريف العضد الإيجي والشوكاني والتفتازاني والفتوحي.
- من خلا بحثنا هذا يمكن أن نقول بأن من قال بمفهوم المخالفة قد سلمت أدلته من خلال مناقشتها والاعتراض عليها، وأن أدلة منكري مفهوم المخالفة لم ترتقي مستوى أدلة من قال بمفهوم المخالفة، وأن مفهوم المخالفة أكده العمل بالكتاب والسنة وعمل الصحابة، وأكد فقهاء اللغة أنه من اساليب العربية.
- كان من أثر مفهوم المخالفة أحكام في عهد الصحابة منها فهمهم أن الصفة تعلق عليها حكم يرفع ذك الحكم برفع تلك الصفة وهذا واضح في فتوى ابن عباس رض الله عنه في ميراث الأخت مع البنت عند وجود الولد، وتعجب بعض الصحابة من قصر الصلاة في عندما ساد الأمن، وأن مطل الفقير الغير واجد ليست حراماً، ولا تستوجب له العقوبة كما فهم ذلك الإمام الشافعي وأبو عبيد.

ومن التوصيات:

- آمل تدريس هذا الموضوع في كليات الشريعة والقانون وكليات الآداب قسم اللغة العربية لما له من أهمية كبرى في قراءة النص وتفسيره.
- الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية اللغوية وإعطائها وقت أكثر في المناهج التعليمية لما لها الأثر في بناء الملكة التحليلية للنصوص الشرعية بصورة خاصة وكل النصوص التشريعية في كل مجالات الحياة بصورة عامة.

الهوامش

١( )- الشعراء/ ١٩٢ - ١٩٥

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه لزيدان (259).

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي(من ص ١٣٨ وما بعدها)

(٤) ينظر: تيسير التحرير ٩٨/١ و شرح طلعة الشمس ٢٦٠/١ وشرح مختصر الروضة ٧٢٣/٢ وشرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ٤٨٩/٣ وإرشاد الفحول /١٧٩ وأصول الفقه للشيخ زهير ١٠٠/٢.

(٥) ابن فورك: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصفهاني الشافعي، فقيه أصولي مفسر متكلم واعظ محدث، توفي مسموماً سنة ٤٠٦ هـ ودفن بالحيرة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥٢/٣ - ٥٦ والأعلام ٣١٣/٦.

(٦) إمام الحرمين: هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي.. توفي سنة ٤٧٨ هـ . ينظر طبقات الفقهاء الشافعية ٧٩٩/٢ والبداية والنهاية ١٢٨/١٢ والفتح المبين ٢٧٣/١ - ٢٧٥.

(٧) القاضي البيضاوي: هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، وإليها نسب بتبريز سنة ٦٨٥ هـ، ينظر: البداية
والنهاية ٣٠٩/١٣ والفتح المبين ٩١/٢.

(٨)ابن الحاجب: هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي ، ولد في إسنا سنة ٥٧٠ هـ، توفى في الاسكندرية سنة ٦٤٦هـ ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٨٧/١٣)، الفتح المبين(٦٧/٢).

(٩) القرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهنسي المصري المالكي، ولد بالبهنسا بدير الطين سنة ٦٨٤ هـ ، ينظر: الفتح المبين (٩٠/٢)

(١٠) سيف الدين الآمدي: هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأصولي، ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ، نشأ حنبلياً، وتمذهب بمذهب الشافعية توفى بدمشق سنة ٦٣١ هـ ، ينظر: البداية والنهاية (١٤٠/١٣) وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٩/٥) والفتح المبين (٥٨/٢).

(١١) الزركشي : هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ، بمصر سنة ٧٩٤هـ الفتح المبين (٢١٨/٢).

(١٢) الإمام الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المطلبي ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، ولد بغزة، وقيل : بعسقلان - سنة ١٥٠ هـ . توفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/١)، والفتح المبين (١٣٣/١ - ١٤٢).

(١٣) ينظر: البرهان (٤٤٩/١ - ٤٥٠) والمنهاج مع شرحه (٢٨٢/١) ومختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧٣/٢) وشرح تنقيح الفصول (٥٤/) والإحكام للآمدي (٧٤/٣) والبحر المحيط (١٣/٤).

(١٤) ابن قدامة: هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١ هـ توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، ينظر: البداية والنهاية (١٣٤/١٣) والفتح المبين (٥٤/٢).

(١٥) روضة الناظر (٧٧٥/٢).

(١٦) أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الشافعي، ولد سنة ٣٩٣ هـ . توفى سنة ٤٧٦ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٨٨/٣) وفيات الأعيان(٥/١).

(١٧) الباجي: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي المالكي الباجي، ولد سنة ٤٠٣ هـ . توفي سنة ٤٧٤ هـ، ينظر: النجوم الزاهرة (١٤٤/٥) وشجرة النور الزكية (١٢٠).

(١٨) ابن السمعاني: هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد، توفي بمرو سنة ٤٨٩ هـ، ينظر: النجوم الزاهرة (١٦٠/٥) والبداية والنهاية (١٥٣/١٢).

(١٩) القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، سنة ٤٥٨ هـ ، ينظر: طبقات الحنابلة (٣٧٧/ – ٣٨٨) والنجوم الزاهرة (٧٨/٥).

(٢٠) ابن عقيل: هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري الحنبلي، توفي ببغداد سنة ٥١٣ هـ، ينظر: الفتح المبين (١٢/٢) والبداية والنهاية (١٨٤/١٢)

(٢١) أبو الخطاب الكلوذاني: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي، ولد سنة ٤٣٢ هـ ، برع في مذهب الحنابلة وعلم الخلاف والفرائض توفي سنة ٥١٠ هـ، ينظر: الفتح المبين (١١/٢).

(٢٢) ينظر: شرح اللمع (١٢٢/٢) وقواطع الأدلة (٩/٢) وإحكام الفصول (/٥١٤) والعدة (١٥٤/١) والواضح(٣٧/١) وروضة الناظر (٧٧٥/٢) والمسودة (/٣٥١).

(٢٣) أبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة ورحل لبغداد، من تصانيفه : المعتمد ، تصفح الأدلة ، غرر الأدلة، توفي سنة ٤٣٦ هـ، ينظر: شذرات الذهب (٢٥٩/٣) والنجوم الزاهرة(٣٨/٥).

(٢٤) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي، فقيه أصولي متكلم نحوي، ولد سنة ٧٩٠ هـ، من مصنفاته : التحرير ، فتح القدير، زاد الفقير في الفقه، توفي سنة ٨٦١ هـ ودفن بجوار ابن عطاء الله السكندري، ينظر: الفتح المبين ٣٩/٣.

(٢٥) الفتوحي: هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بـ" ابن النجار "، ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ، من مصنفاته: منتهى الإرادات ، الكوكب المنير المسمى بـ" مختصر التحرير "، توفي بمصر سنة ٩٧٩ هـ، ينظر: شذرات الذهب(٣٩/٨) والأعلام (٢٣٣/٦) ومقدمة شرح الكوكب المنير(٥/١ – ٦).

(٢٦) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني اليماني، مجتهد فقيه محدث أصولي قارئ مقرئ ، ولد بصنعاء سنة ١١٧٢ هـ ، تفقه على مذهب الإمام زيد، ثم استقل ولم يقلد وحارب التقليد، من مصنفاته: إرشاد الفحول ، نيل الأوطار، تحفة الذاكرين، توفى بصنعاء سنة ١٢٥٠ هـ، ينظر: الأعلام (٩٥٣/٣) والفتح المبين(١٤٤/٣ ، ١٤٥).

(٢٧) السالمي: هو أبو محمد عبد الله بن حميد بن سالوم السالمي، فقيه أصولي، من مصنفاته: طلعة الشمس، وشرحها، وأنوار العقول، توفي بعمان سنة ١٣٣٢هـ، ينظر: الفتح المبين(١٦٦/٣).

(٢٨) ينظر: البرهان (٤٥٠/١) والمعتمد (١٥٧/١) والمستصفى (/٢٦٥) والمنهاج مع شرحه (٢٨٢/١) ومختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧٣/٢) والإحكام للآمدي(٧٨/٣) والتحرير (٩٨/١) والبحر المحيط (١٣/٤) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (/١٧٩) وشرح طلعة الشمس(٢٦٠/١).

(٢٩) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) والبحر المحيط(١٣/٤) وإرشاد الفحول (/١٧٩).

(٣٠) المستصفى (/٢٦٥).

(٣١) ينظر: شرح تنقيح الفصول(/٥٤).

(٣٢) ينظر: شرح طلعة الشمس (٢٦٠/١).

(٣٣) الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بـ" الجصاص "، من مصنفاته : أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، شرح الجامع لمحمد بن الحسن، توفي سنة ٣٧٠ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦) وطبقات الحنفية(/٢٧ ، ٢٨) والفتح المبين(٢١٤/١ – ٢١٨).

(٣٤) الفصول (٢٨٩/١).

(٣٥) شرح اللمع(١٢٢/٢ – ١٢٣).

(٣٦) العدة (١٥٤/١).

(٣٧) إحكام الفصول (/٥١٥).

(٣٨) قواطع الأدلة (٩/٢).

(٣٩) المعتمد (٢٨٢/١).

(٤٠) الواضح (٣٧/١).

(٤١) البرهان (٤٤٩/١).

(٤٢) المستصفى (/٢٦٥).

(٤٣) روضة الناظر (٧٧٥/٢).

(٤٤) الطوفي: هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي، ولد سنة ٦٧٣ هـ، توفي، ببلدة الخليل سنة ٧١٦ هـ، ينظر: الدرر الكامنة (١٥٤/٢) والفتح المبين (١٢٤/٢).

(٤٥) شرح مختصر الروضة (٧٢٤/٢).

(٤٦) الإحكام (٧٨/٣).

(٤٧) مختصر المنتهى (١٧٣/٢).

(٤٨) شرح تنقيح الفصول (/٥٥).

(٤٩) صدر الشريعة الأصغر: هو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، الإمام الحنفي الفقيه الأصولي الجدلي في شرع آباد ببخارى سنة ٧٤٧ هـ، ينظر: الفتح المبين (١٦١/٢) والفوائد البهية(/١٠٩).

(٥٠) التنقيح مع التوضيح (٢٦٦/١).

(٥١) البحر المحيط (١٣/٤).

(٥٢) التحرير مع التيسير (٩٨/١).

(٥٣) عضد الدين الإيجي: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي الشافعي، ولد بإيج من أعمال شيراز بفارس توفي سنة ٧٥٦ هـ، ينظر: الفتح المبين (١٧٣/٢) والدرر الكامنة (٣٢٢/٢).

(٥٤) شرح العضد مع المختصر (١٧٣/٢).

(٥٥) إرشاد الفحول (/١٧٩).

(٥٦) التفتازاني: هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، العلامة الشافعي، ولد بتفتازان سنة ٧١٢ هـ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ، ينظر: الدرر الكامنة (٥٤٥/١) والفتح المبين (٢١٦/٢).

(٥٧) بيان المختصر (٤٤٤/٢).

(٥٨) شرح الكوكب المنير (٤٨٨/٣ ، ٤٨٩).

(٥٩) شرح طلعة الشمس (٢٦٠/١).

(٦٠) الإمام مالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ ، من مصنفاته: الموطأ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ، ينظر: الأعلام (٨٢٤/٣) والفتح المبين (١١٧/١ – ١٢٣).

(٦١) الإمام أحمد: هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني، الإمام الفقيه المحدث، أحد الأئمة الأربعة، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٤١ هـ، ينظر: البداية والنهاية (٣٢٠/١٠) والفتح المبين (١٥٦/١ – ١٦٣).

(٦٢) ينظر: روضة الناظر(٧٧٦/٢) وشرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) ومختصر المنتهى (١٧٤/٢).

(٦٣) داود الظاهري: هو أبو سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني الظاهري، ولد بالكوفة، كان شافعياً متعصباً في أول أمره، من مصنفاته: الكافي، توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ، ينظر: الفتح المبين (١٦٧/١ – ١٦٩).

(٦٤) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن اليمان البغدادي، حدث عن الإمام الشافعي وسفيان بن عيينة وغيرهما توفي، سنة ٢٤٠هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ(٥١٢/٢– ٥١٣) وسير أعلام النبلاء(٧٢/١٢).

(٦٥) ينظر: قواطع الأدلة (٩/٢ ، ١٠) والبحر المحيط(٣٠/٤).

(٦٦) الكرخي : هو أبو الحسن عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي، توفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ، ينظر: البداية والنهاية (٢٤/١١) والفتح المبين(١٩٧/١ ، ١٩٨).

(٦٧) ينظر: التمهيد للكلوذاني (١٩٠/٢).

(٦٨) ينظر: التبصرة (/٢١٩) وروضة الناظر (٧٧٦/٢) والتمهيد للكلوذاني (١٩٠/٢) وقواطع الأدلة(٩/٢ ، ١٠) ومختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧٤/٢) والبحر المحيط (٣٠/٤) وشرح مختصر الروضة (٧٢٣/٢).

(٦٩) الماوردي: هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي توفي في ببغداد سنة ٤٥٠ هـ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥ – ٢٦٩) وشذرات الذهب (٢٨٥/٣).

(٧٠) ينظر: البحر المحيط (٣١/٤).

(٧١) أبو عبد الله البصري: هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري الحنفي، فقيه متكلم، توفي سنة ٣٦٩ هـ، ينظر: شذرات الذهب (٦٨/٣).

(٧٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة : باب زكاة الغنم برقم (١٣٦٢) والنسائي في كتاب الزكاة : باب زكاة الإبل برقم (٢٤٠٤) وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، كلهم عن أبي بكر الصديق.

(٧٣) الخبر هو: (إن اختلف المتبايعان في القدر أو في الصفة فليتحالفا وليترادا)، ينظر: شرح العضد (١٧٥/٢).

(٧٤) ينظر : المعتمد ١٥٠/١ والإحكام للآمدي (٨٠/٣ ، ٨١) والبحر المحيط (٣١/٤ ، ٣٢) ومختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧٤/٢ ، ١٧٥).

(٧٥) ينظر : البرهان (٤٦٦/١ ، ٤٦٧) والبحر المحيط (٣٢/٤).

(٧٦) الإمام أبو حنيفة: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، أول الأئمة الأربعة ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ، توفي سنة ١٥٠ هـ، ينظر: الأعلام (٤/٩) والفتح المبين (١٠٦/١ – ١١٠).

(٧٧) ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ، فقيه الشافعية في عصره، توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ، ينظر: معجم المؤلفين (٣١/٢) وطبقات الفقهاء الشافعية (٧١٢/٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٨٧/٢) .

(٧٨) أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد المروزي، تلميذ ابن سريج، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد، توفي بالقاهرة سنة ٣٤٠ هـ، ينظر: شذرات الذهب (٣٥٥/٢) والفتح المبين (١٩٩/١).

(٧٩) القفال الشاشي: هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي، ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ ، كان يميل إلى الاعتزال في أول حياته العلمية، توفي بشاش سنة ٣٦٥ هـ، يظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٧٦/٢) وشذرات الذهب (٥١/٣) والفتح المبين(٢١٢/١ ، ٢١٣).

(٨٠) ينظر: قواطع الأدلة (١٠/٢ ، ١١) والإحكام لابن حزم (٣٢٣/٧) ومختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧٤/٢) والبحر المحيط (٣١/٤) وشرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣).

(٨١) ابن حزم الظاهري: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب، أستاذ الفقه الظاهري، توفي سنة ٤٥٦ هـ، ينظر: وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ – ٣٣٠ وطبقات الحفاظ /٤٣٦ ، ٤٣٧.

(٨٢) السرخسي: هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي توفي سنة ٤٨٣ هـ، ينظر: الفوائد البهية /١٥٨ والجواهر المضيئة ٢٨/٢

(٨٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣٢٣/٧ والنبذ الكافية /٦٩ والفصول ٢٩١/١ ، ٢٩٢ والمعتمد ٢٨٨/١ وإحكام الفصول /٥١٥ والمستصفى /٢٦٥ والتنقيح مع التوضيح ٢٦٦/١ وأصول السرخسي ٢٥٦/١ والإحكام للآمدي ٩٥/٣ ، ٩٦.

(٨٤) التحرير ١٠١/١.

(٨٥) أمير بادشاه: هو السيد الشريف محمد أمين بن محمود الحسيني ، مفسر أصولي فقيه ، ولد بخراسان ، واستوطن مكة، توفي بمكة سنة ٩٨٧ هـ، ينظر: أصول الفقه .. تاريخه ورجاله /٤٧٤.

(٨٦) الكردري: هو تاج الدين أبو المفاخر عبد الغفار بن لقمان بن محمد الكردري ، نسبة إلى " كردر " قرية بخوارزم ، فقيه أصولي، تولى قضاء حلب, توفي سنة ٥٦٢ هـ، ينظر: الجواهر المضية ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ ومعجم المؤلفين ٢٦٩/٥ ، ٢٧٠.

(٨٧) تيسير التحرير ١٠١/١ ويراجع : مباحث في أصول الفقه لشيخنا الأستاذ الدكتور رمضان عبد الودود /٦٩ وتفسير النصوص لشيخنا الأستاذ الدكتور حسنين محمود حسنين /٥٩.

(٨٨) البحر المحيط ٣٥/٤ بتصرف.

(٨٩) سورة النساء من الآية ١٠١.

(٩٠) يعلى بن أمية: هو الصحابي الجليل أبو خليف يعلى بن أمية بن همام التميمي المكي ﷺ ، أسلم يوم الفتح، شهد الطائف وتبوك، كان عاملاً لعمر ﷺ على نجران ، وعلى اليمن لعثمان ﷺ

توفي سنة ٤٧هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠٠/٣ – ١٠١ وتهذيب الكمال ٣٧٨/٢٢ – ٣٨٠.

(٩١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (١١٠٨) والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله : باب من سورة النساء برقم (٢٩٦٠) وأبو داود في كتاب الصلاة : باب صلاة المسافر برقم (١٠١٤).

(٩٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣٦٠/٥ ، ٣٦٣ وتفسير الطبري ٢٤٣/٥ والأم ١٧٩/١ والمهذب ١٠١/١ وإحكام الفصول /٥١٨ والتمهيد لابن عبد البر ١٧٤/١١ والمحلى ٢٦٧/٤.

(٩٣) ينظر: التبصرة /٢١٩.

(٩٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ؟ برقم (٢٣٧) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (١١٠٥) والنسائي في كتاب الصلاة :باب كيف فرضت الصلاة ؟ برقم (٤٤٩).

(٩٥) ينظر: الإحكام للآمدي ٨٤/٣ وروضة الناظر ٧٨٠/٢ ، ٧٨١.

(٩٦) سورة النساء من الآية ١٧٦.

(٩٧) ابن عباس : هو حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ﴾، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ، ينظر: الإصابة ٣٣٠/٢ وشذرات الذهب ٧٥/١.

(٩٨) ابن مسعود : هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المدني ، أول من جهر بالقرآن في مكة ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، كان صاحب سر رسول الله ووساده وسواكه ونعليه وطهوره في السفر، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ ودفن بالبقيع، ينظر: المنتظم ٢٩/٥ والبداية والنهاية ٣٣٦/٥.

(٩٩) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض : باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة برقم (٦٢٤٥) وأبو داود في كتاب الفرائض : باب ما جاء في ميراث الصلب برقم (٢٥٠٤) وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم (٣٩٧٩).

(١٠٠) يراجع : تفسير القرطبي ٢٩/٦ وتفسير الطبري ٤٥/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢٦/٣.

(١٠١) ينظر: التبصرة /٢١٩ وقواطع الأدلة ٢٠/٢ والإحكام للآمدي ٨٣/٣ والبرهان ٤٥٨/١ ، ٤٥٩ والمستصفى /٢٦٨ والمبدع ١٤١/٦.

(١٠٢) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات : باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ؟ برقم (٢١٢٥) ومسلم في كتاب المساقاة : باب تحريم مطل الغني برقم (٢٩٢٤) كلهم عن أبي هريرة ﷺ.

(١٠٣) أخرجه النسائي في كتاب البيوع : باب مطل الغني برقم (٤٦١٠) وأبو داود في كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره برقم (٣١٤٤) وابن ماجة في كتاب الأحكام : باب الحبس في الدين والملازمة برقم (٢١٤٨) ، كلهم عن الشريد بن محمد الجهني.

(١٠٤) أبو عبيد: هو القاسم بن سلام الهروي الخراساني، الفقيه المحدث اللغوي، ولي قضاء طرسوس نحواً من ثماني عشرة سنة، توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ، يظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٣/٢ – ١٦٠ ووفيات الأعيان ٦٠/٤ – ٦٤.

(١٠٥) ينظر: قواطع الأدلة ٢١/٢ ، ٢٢ والمختصر مع شرح العضد ١٧٤/٢ ، ١٧٥ وشرح الكوكب المنير ٥٠٣/٣ وغريب الحديث ١٧٥/٢.

(١٠٦) الأخفش: هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري النحوي، أخذ عن سيبويه من مؤلفاته : تفسير معاني القرآن، الأوسط في النحو، المقاييس في النحو، العروض، توفي سنة ٢٢١ هـ، ينظر: وفيات الأعيان ٣٨٠/٢.

(١٠٧) ينظر: قواطع الأدلة ٢٢/٢ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧٤/٢ ، ١٧٥.

(١٠٨) سورة التوبة من الآية ٨٠.

١٠٩) ينظر تفسير الماوردي 386/2

(١١٠) ينظر : البرهان ٤٥٨/١ ، ٤٥٩ والمستصفى /٢٦٧ وإحكام الفصول /٥٢٠ ، ٥٢١ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧٧/٢ ، ١٧٨.

(١١١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن : باب قوله {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُم} برقم (٤٣٠٢) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم (٤٤١٣)

(١١٢) ينظر: المستصفى للغزالي /٢٦٧.

١١٣) رواه البخاري باب قوله استغفر له أو لا تستغفر لهم(٦٧/٦)

(١١٤)التوبة/ ٨٤.

(١١٥) المستصفى للغزالي /٢٦٧.

(١١٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز : باب ما يكره من الصلاة على المنافقين برقم (١٢٧٧) والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله : باب من سورة التوبة برقم (٣٠٢٢) والنسائي في كتاب الجنائز: باب الصلاة على المنافقين برقم (١٩٤٠)، كلهم عن عمر ﷺ.

(١١٧) ينظر: تفسير القرطبي ٢١٨/٨ ، ٢١٩ وأحكام القرآن للجصاص ٣٥١/٤ وفتح القدير ٣٨٧/٢ وتفسير القرآن العظيم ٣٧٧/٢ وتفسير الطبري ١٩٨/١٠ ، ١٩٩.

١١٨) متفق عليه رواه البخاري (137/2)

١١٩) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص: ٣٨٣.

١٢٠) ينظر روضة الناظر20/2

(١٢١) ينظر: المختصر مع شرح العضد ١٧٥/٢ ، ١٧٦ وروضة الناظر ٧٨٢/٢ – ٧٨٥.

١٢٢) [النساء.٢٣]

١٢٣١٢٣) [النساء/٢٠]

١٢٤) [النساء.٢٣]

١٢٥) [النساء.٢٣]]

١٢٦) مبحث شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة لا يتسع المقام لذكره

(١٢٧) ينظر: قواطع الأدلة ١٣/٢ ، ١٤ وروضة الناظر ٧٧٨/٢.

(١٢٨) ينظر : الإحكام للآمدي ٩٣/٣ والتبصرة /٢٢٤ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١٧٩/٢ ، ١٨٠.